وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس القانون الدستوري

النظم السياسية

السداسي الثاني

موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق/ المجموعة ج

د/ ضريف قدور

السنة الجامعية: 2020/2021

تمهيد وتقديم: استعرضنا في المحاضرات الخاصة بالسداسي الأول محورين أساسيين من مقياس القانون الدستوري ألا وهما المحور المتعلق بالنظرية العامة للدولة من خلال التطرق إلى مفهوم الدولة وخصائصها وكذا أركانها وأنواعها، والمحور المتعلق بالنظرية العامة للدساتير من خلال تحديد مفهوم الدستور وكذا أساليب وطرق نشأة الدساتير بالإضافة إلى أنواعها وأساليب نهايتها كما تطرقنا إلى مسألة سمو الدستور عن باقي القوانين وكذا الرقابة على دستورية القوانين وأنواعها.

أما المحاضرات الخاصة بالسداسي الثاني فإننا سنستعرض فيها القسم الثاني من هذا المقياس والمخصص للنظم السياسية، حيث سنتطرق من خلالها إلى مفهوم النظم السياسية وكذا تصنيفاتها المختلفة لاسيما من حيث كيفية ممارسة السلطة أو نظام الحكم وكذا من حيث تبيان كيفية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وأخيرا نتناول دراسة النظم الانتخابية. ولكن قبل الخوض في تفصيل كل هذه المحاور سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم النظم السياسية، فنقول أن مفهوم نظام الحكم أو النظم السياسية يهتم ببيان عناصر الدولة والسلطة، ويمكن تعريفه بأنه معالجة ظاهرة السلطة السياسية وتطورها التاريخي أما النظم السياسية فتقترن بدراسة الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتأثير القوى الفاعلة في النظام.

إن مصطلح النظم السياسية عند العرب ينصرف إلى معنى القيام على الشيء بما يصلحه أو تولي أموره بالتقويم والإصلاح، أما مفهوم كلمة سياسة عند الأغريق فهي تعني المواطن وتحديد مركزه وحقوقه أو تنصرف إلى الدولة ودستورها ونظامها القانوني أو تتعلق بما يرتبط بحياة رئيس الدولة واشتراكه في الشؤون العامة وعلى الرغم من قدم المصطلح والاختلاف حوله ألا انه ينصرف إلى الدولة أو السلطة.

وعليه فإن المقصود بالنظام السياسي بيان عناصر الدولة والسلطة فيها ، وهيئاتها ودراسة الدولة والسلطة وطبيعة هذه السلطة ووسائل ممارستها، وأهدافها ومركز الفرد منها وضماناته فيها.

أما علم النظم السياسية قد ظهر كمصطلح في عام 1959 وانطلق من فكرة مفادها لابد من دراسة الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومدى تأثير الأنظمة والقوى الفاعلة في النظام مثل الأحزاب السياسية والرأي العام والصحافة .

المحور الأول تصنيف الأنظمة السياسية : إن تصنيف النظم السياسية ي جري على نوعين هما: تصنيفها على وفق ممارسة السلطة (مطلب أول) و تصنيفها على وفق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (مطلب ثان).

المطلب الأول: تصنيف الأنظمة السياسية على وفق ممارسة السلطة: إن تقسيم النظم السياسية من حيث ممارسة السلطة يتوزع إلى نظم فردية وأخرى ارستقراطية وثالثة ديمقراطية، إن هذا التقسيم الثلاثي للأنظمة السياسية مازال سائدا إلى اليوم، إذ أن السلطة قد تكون بيد الحاكم الفرد أو بين أيدي فئة محددة من الأفراد كما يمكن أن يكون بين أيدي أغلبية أفراد الشعب .

أولا_ الحكم الفردي (الأنظمة المونوقراطية): تقوم هذه الأنظمة على قاعدة أساسية هي انفراد شخص واحد في ممارسة السلطة بوصفها حقا شخصيا له فيعمد إلى حصر جميع السلطات بين يديه ويباشرها بنفسه حتى وان كان محاطا بالمساعدين والاستشاريين وسلطات الدولة التي يتمتع بها قد تكون وراثيا أو مكتسبة ومن ثم إن وصوله إلى الحكم قد يكون وراثي فيسمى اميرا او سلطانا" او ملكا" أو امبراطورا" او قيصر، أو أن يكون توليه لمركزه الرئاسي عن طريق القوة والمقدرة الذاتية والكفاية الشخصية فيسمى ديكتاتور وتأخذ المونوقراطيات التقليدية واحدة من صورتين ملكية مطلقة أو دكتاتورية.

ثانيا- نظام حكم الأقلية (الحكم الأرستقراطي): يعني هذا النظام اختيار حكومة أفضل المواطنين لتسيير أمور الدولة، بما أنه يضع السلطة بيد أقلية من الأفراد ويستند اختياره إلى هذه الأقلية إما على أساس العمر أو الجاه أو القوة العسكرية أو القوة الدينية او الثقافية ، فهذه الدولة المحكومة بأفضل الرجال ذات مبادئ فاضلة تمتاز بسمو الأخلاق والذكاء ولا بد لهذه الحكومة أن تحقق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وفي حالة عدم تحقيقها ذلك فأنها توصف بضيقالأفق.

تعني حكومة أفضل المواطنين إذ يضع هذا النظام السلطة بيد أقلية من الأفراد في الدولة ويستند اختياره إلى الأقلية إما على ألعمر أو الجاه أو القوة العسكرية أو القوة الدينية أو الثقافية، فهذه الدولة المحكومة بأفضل الرجال ذات مبادئ فاضلة تمتاز بسمو الأخلاق والذكاء ولا بد لهذه الحكومة أن تحقق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وفي حالة عدم تحقيقها ذلك فأنها توصف بضيقالأفق.

ثالثا- الحكم الديمقراطي (نظام الأغلبية) : إن النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يسمح لجماهير الشعب بالمشاركة في الحكم، وهو يقوم على المساواة السياسية من خلال انبثاق السلطة فيه

من إرادة أغلبية أفراد الشعب ومعارضة فكرة منح الامتيازات التفضيلية أو احتكار الحكم من أي طبقة من الطبقات، وهذا النظام يحقق خطوات واسعة في مجال الرفاهية الاجتماعية مادامت تستند للمساواة. وسنتعرض هنا لنشأة الديمقراطية وأسسها ثم أشكالها

01 -نشأة الديمقراطية: ظهر النظام الديمقراطي أول مرة في اليونان وتطور في العصر الحديث بشكل كبير ومخالف لما كان عليه الحال عند بداية نشأته.

أ- الديمقراطية اليونانية: ظهر النظام الديمقراطي أول مرة في اليونان أين عرفت بعض المدن اليونانية تطبيق الديمقراطية من خلال اعتماد مفهوم سيادة الشعب، إلا أن المفهوم السياسي آنذاك لكلمة الشعب كان يقتصر على **بعض الوطنيين فقط** وحرمان الباقي، مادام أن هذه المدن كانت قد عرفت نظامي **الرق والعبودية** وبالتالي كان **الأحرار** وحدهم من لهم الحق في ممارسة الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب، أما **العبيد والنساء** فقد تم إقصاؤهم من أية مساهمة في الحياة السياسية.

ب-الديمقراطية الحديثة: ظهرت الديمقراطية الحديثة نتيجة لانتشار مجموعة من الأفكار المتعلقة بالحرية والمساواة خلال القرنين 17 و18 وما دفع الشعوب للمطالبة بهذه الحقوق (الحرية والمساواة) هو تصاعد الطبقة البورجوازية ودخولها في صراع مع الملكيات المطلقة والطبقة الأرستقراطية إلى أن حققت مطالبها بعد قيامها ببعض الثورات مثل ثورة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789.

ورغم هذا التطور المهم إلا أن الملاحظ خلال حكم الطبقة البرجوازية هو عدم عملها على تعميم مشاركة المواطنين في مباشرة حقوقهم السياسية إلا في أزمنة متأخرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم يتم إنهاء نظام الرق والعبودية إلا بعد سنة 1865 وفي بريطانيا لم يتم تعميم حق الانتخاب ليشمل الرجال والنساء إلا في سنة 1918 كما أن فرنسا لم تمنح النساء حق التصويت إلا سنة1946.

02 – أسس الديمقراطية: تستند الديمقراطية في وجودها إلى مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ **" سيادة الأمة"** ورغم أن هناك من يفضل الاستناد إلى مبدأ **" سيادة الشعب ".**

أ- مبدأ سيادة الأمة: تقوم نظرية سيادة الأمة على أساس فكرة أن السيادة داخل الدولة تعود للأمة باعتبارها شخصا معنويا متميزا عن مجموع الأفراد الذين يشكلون الدولة، والأمة حسب أنصار هذه النظرية لا تعبر عن الأشخاص الذين يعيشون داخل الدولة في **الحاضر (الحاليين)** فقط، ولكن تشمل

أيضا الذين سبق لهم وأن عاشوا فيها في الماضي والذين سيعيشون فوق أرضها في المستقبل، أي أن **الأمة هي حصيلة الماضي والحاضر والمستقبل** ، وتبعا لذلك فإن الأمة بهذا المفهوم هي التي تملك السيادة وتعبر عن إرادة الأمة، على هذا الأساس فإن تمثيل الأمة والتعبير عن إرادتها يتطلب وجود ممثلين أكفاء، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يشارك في اختيارهم إلا فئة معينة من أفراد الأمة المؤهلين . وهكذا فإن الناخبين حسب هذه النظرية يتمتعون بالاقتراع غير أن هذا ليس حقاً لهم، بل وظيفة وواجب ولو من الناحية الأدبية يقومون بها باسم الأمة ولصالحها، وبالتالي فإن الاقتراع بحسب المفهوم الوظيفي للانتخاب ليس شاملاً كل أفراد الأمة بل مقيداً بالمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط تتعلق بالعلم والثروة والجاه ونحو ذلك.. فهي بالنتيجة منحصرة بالأفراد الذين يستطيعون القيام بمسؤوليات اجتماعية.

ب- نظرية سيادة الشعب: على نقيض النظرية السابقة فإن نظرية سيادة الشعب أو السيادة الشعبية لا تنظر إلى الشعب كونه وحدة متميزة ومختلفة ولكنها تعتبره مشكلا من مجموع الأفراد، وبالتالي فإن اختيار الأفراد الممثلين لممارسة السلطة نيابة عنه يتحول من وظيفة إلى حق يمنح لجميع الأفراد يمارسونه من خلال الانتخاب العام والشامل كما أن النيابة عن الأمة تتم بواسطة ممثلين منتخبين يعبرون بحرية تامة عن إرادة الأمة فليس للشعب ولا للناخبين حق مراقبة ممثلي الأمة وليس لهم تحديد أهداف الأمة، وإنما يعود لهم اختيار الأفضل من الممثلين للتعبير عن تلك الإرادة. وبالتالي يرفض مؤيدو السيادة الشعبية جميع المعطيات التي قالت بها نظرية سيادة الأمة فهم يقولون بالاقتراع العام لجميع المواطنين دون تمييز، لأن كل فرد من الشعب يملك جزءاً من السيادة ولأن حجب التصويت عن فئة من المواطنين من شأنهم تقليص السيادة الشعبية، والذي ينعكس أيضاً إلى تقليص السيادة الحكومية والسلطوية أيضاً، وكون الانتخاب حق يجعل من ممارسته عملاً اختيارياً لا يخضع إلا لشروط السن والأهلية والتمتع بالحقوق المدنية ونحو ذلك

03- أشكال الديمقراطية: إن اشتراك أفراد الشعب في ممارسة السلطة لايجري على طريقة واحدة، بل يتخذ عدة أشكال وصور وهذا وفق درجة قدرة أفراد المجتمع على المساهمة في الحياة السياسية، وبالتالي قد يتولى الشعب السلطة مباشرة بنفسه وحكم نفسه بنفسه وهذه الصورة تسمى **الديمقراطية المباشرة (أ)** وقد يختار أشخاصا يمارسونهانيابة عنه وتسمى الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية **(ب)**، و قد يجري الجمع بين الصورتين السابقتين فتسمى **الديمقراطية شبه المباشرة (ج).**

أ: الديمقراطية المباشرة: وفيها يباشر الشعب السلطة بنفسه دون وساطة من نواب أو ممثلين أي أن الشعب يحكم نفسه بنفسه فتصدر القرارات باتفاق كل أفرادهأو أغلبيتهم حيث إن الشعب أساس السلطات ومصدرها، ومما يساعد على تطبيق هذا الشكل من الديمقراطية هو **قلة عدد السكان**، لذلك كانت تمارس في المدن اليونانية أين يجتمع المواطنون في شكل جمعيات عامة يحضر فيها جميع أفراد الشعب لا تخاذ القرارات الهامة والتشريع بشأنها وهي الوظيفة الوحيدة التي كانت تمارس من طرف الشعب دون الوظيفة الإدارية والقضائية التي يختار الشعب من يقوم عليهما بالانتخاب أثناء الجمعية العامة التي تدرس وتقر مشاريع القوانين المعدة من مجلس المدينة، ولا نجد تطبيقا لهذا النوع في عصرنا الحالي لصعوبة جمع المواطنين ومناقشة موضوع معين والتوصل إلى اتفاق حوله كما أن مهام الدولة حاليا تقتضي التخصص والسرية باستثناء تطبيقها في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة وقليلة عدد السكان مثل *APPENZELL* التي يجتمع سكانها لمناقشة المسائل التي تهم هم واتخاذ قرارات بشأنها.

ب: الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية: أمام التزايد الكبير والمستمر لعدد السكان كان من الضروري اعتماد آلية مناسبة لمشاركة كل أفراد المجتمع في تسيير شؤونه العامة فتم اللجوء إلى هذا الشكل من الديمقراطية والتي ينحصر فيها دور الشعب على انتخاب عدد معين من الممثلين تتكون منهم هيئات تتولى بمقتضى الدستور زمام الحكم في الدولة لمدة محددة ويبقى الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة وهذه الصورة تسمى الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية، لأن الشعب يختار فيها أشخاصا ينوبون عنه و يمثلونه في تسيير الدولة و يشرعون القوانين باسمه (يقومون بوظيفة التشريع) وقد ظهر في انجلترا عن طريق المجالس الاستشارية التي تقدم المشورة للملك و التي انتقلت إليها السلطة لاحقا .

ج:الديمقراطية شبه المباشرة قد يجري الجمع بين الصورتين السابقتين فيبرز نوع ثالث من الديمقراطية هي الديمقراطية شبه المباشرة وأهم مظاهرها الاستفتاء الشعبي والاقتراع الشعبي وإقالة الناخبين لنائبهم.

ويتمثل هذا النوع من الديمقراطية في لجوء الهيئات الحاكمة إلى الشعب قصد إشراكه في ممارسة السلطة وتسيير شؤونه العامة ومعرفة رأيه في القضايا الهامة والمصيرية وذلك من خلال إتباع مجموعة من الأساليب والطرق نذكر منها :

- **أسلوب الاستفتاء:** يعتبر هذا الأسلوب الوسيلة الأكثر انتشارا في تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة، ويمكن أن نميز داخله بين نوعين هما:

الاستفتاء الموضوعي والاستفتاء الشخصي: حيث أن الأول(**الاستفتاء الموضوعي**) تعرض فيه بعض القضايا والمواضيع لمعرفة رأي أفراد المجتمع بشأنها بغض النظر عن رأيه في شخص الحاكم وموقفه منه، أما الثاني (**الاستفتاء الشخصي**) فهو الذي يتم فيه الربط بين الموضوع المطروح للاستفتاء وشخص الحاكم لذلك سمي بالاستفتاء الشخصي.

الاستفتاء الاختياري والاستفتاء الإلزامي: يتحقق النوع الأول عندما يكون نابعا من رغبة السلطة الحاكمة في معرفة رأي الشعب في موضوع معين، بينما يكون النوع الثاني محدد المواضيع التي يطبق فيها بنصوص الدستور.

-**حق المبادرة (الاقتراح) الشعبي للدساتير والقوانين :** يمكن لعدد معين من الناخبين اقتراح نص دستوري أو قانوني على البرلمان لمناقشته و البت فيه وفق للإجراءات المحددة مسبقا ويقدم المقترح في شكل مواد أو تبيان موضوعه و يترك للبرلمان صياغته في شكل مواد بالموافقة أو الرفض ، بعض الدساتير تكتفي بموافقة البرلمان ليصبح الدستور أو القانون نافذا و بعضها يشترط عرض النص القانوني أو الدستوري على الشعب للموافق عليه أو رفضه، من الأمثلة في الولايات السويسرية أي يمكن ل 100 ألف مواطن اقتراح قانون يعرض على البرلمان الفدرالي للموافقة عليه المادة 121 من الدستور و كذا الأمر في بعض الولايات الأمريكية.

-**الاعتراض الشعبي على القوانين:** ويتمثل في حق عدد معين من أفراد الشعب في الاعتراض على تطبيق نص قانوني وهنا يتم توقيف العمل بهذا القانون إلى غاية عرضه على الاستفتاء الشعبي، و أخذ بهذا الأسلوب أول مرة الدستور الفرنسي لسنة 1973 و أعطى مهلة 40 يوما بعد موافقة البرلمان على القانون حيث يمكن لمجموعة محددة من المواطنين الاعتراض خلال مدة معينة على القوانين التي وفق عليها ممثلوا الشعب في البرلمان إلى أن تعرض على الشعب لإبداء رأيه و حسم الأمر مع الأخذ بأغلبية الأصوات المعبرة.

المطلب الثاني: تصنيف الأنظمة السياسية على وفق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات : إن مبدأ الفصل بين السلطات يعني عدم الجمع بين السلطات وعدم تركيزها أي عدم جواز قيام فرد أو هيئة

بالاستحواذ على سلطتين أو ثلاث ومن ثم القيام بممارسة وظائفها بمعنى أن تقوم بموجب مبدأ الفصل بين السلطات ثلاث هيئات تتولى كل واحدة منها مباشرة إحدى وظائف الدولة ثم يجري تنظيم العلاقة فيما بينها على أساس فصل بعضها عن بعض وعليه يمكن استخلاص معنيين أساسيين للفصل بين السلطات هما: **الفصل العضوي:** يكون لكل سلطة استقلال ذاتي في مواجهة باقي السلطتين وتقوم العلاقة بين السلطات على أساس عدم تدخل أية سلطة في عمل ووظيفة السلطة الأخرى، **التخصص الوظيفي:** أي تختص كل سلطة بممارسة وظيفة محددة بذاتها وليس لأي منها تجاوز حدود اختصاصها إلى اختصاصات سلطة أخرى.

وتنقسم الأنظمة السياسية المعاصرة من حيث نظرتها أو تبنيها لمبدأ الفصل بين السلطات إلى أربعة أنظمة رئيسية لها سماتها ومميزاتها التي يمكن تمييزها عن غيرها وهي: النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام المجلسي أو الجمعية النيابية بالإضافة إلى النظام المختلط أو النظام شبه الرئاسي.

وينبغي التنبيه إلى ملاحظة مهمة وهي أن مسمى النظام البرلماني لا يعني أنه النظام الوحيد الذي يتميز بوجود برلمان " سلطة تشريعية" بل كل الأنظمة السياسية ا أخرى والبلدان الديمقراطية يوجد بها برلمان، كما أنه ليس النظام الرئاسي الوحيد الذي يوجد به منصب رئيس جمهورية، ولكن هذه التسميات جاءت للتفرقة بين هذين النظامين بالاشارة إلى العنصر الأبرز في هذا النظام أو ذاك ففي النظام البرلماني العنصر الأبرز فيه هو البرلمان بينما النظام الرئاسي العنصر الأبرز فيه هو منصب رئيس الجمهورية.

<u>أولا: النظام البرلماني أو نظام التعاون بين السلطات:</u> نشأ هذا النظام وتكون في انجلترا و هو احد صور الديمقراطية النيابية، والمعيار المميز له هو وجود سلطة تنفيذية مقسمة إلى قسمين الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يمكنه بدوره سحب الثقة منها و ثانيا رئيس دولة ليس مسؤولا سياسيا ، لذلك فللنظام البرلماني يقوم على مجموعة من الأسس و العناصر و المتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن إيجاز هذه الأسس والمتطلبات كما يأتي

1- وجود ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية: ويعني ذلك وجود منصبين في السلطة التنفيذية **منصب رئاسة الدولة** من جهة **ومنصب رئاسة الحكومة أو الوزارة** من جهة أخرى، وتكون المسؤولية السياسية ملقاة على عاتق الحكومة، أي أن الوزارة أو الحكومة هي التي تكون مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام البرلمان وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى وجود رئيس دولة بغض النظرتسميته سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً عن تسيير شؤون الحكم مادام أنه ليست له سلطة

فعلية بل مجرد سلطة شكلية وشرفية فهو يسود ولا يحكم ويختص بأمور اسمية وفخرية ولكن رئيس الدولة يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية "عكس الأنظمة الملكية التي تعتبر الملك منزه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية."

أما الجهاز التنفيذي الثاني فهو الحكومة أو الوزارة، حيث أنها هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يفتقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير أخر، وتعني المسؤولية التضامنية أو الجماعية إن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ويلزم الحصول على تأييده لها وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقة منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزار ة.، لذلك فوضع الوزارة في النظام البرلماني وضع ممتاز ومهم ف هي صاحبة السلطة الفعلية والمهيمنة على إدارة شؤون الدولة، وهي مسؤولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان، وفي النظام البرلماني يجب اختيار الوزراء دائماً من حزب الأغلبية في البرلمان، كما يلاحظ أن الوزارة في هذا النظام تشكل مجلساً يُسمّى مجلس الوزراء يرأسه رئيس الوزراء، وهذا المجلس يشكل وحدة قائمة بذاتها، وهو يدير شؤون الدولة، ويضع السياسة العامة للبلاد، ويصدر القرارات المهمة ويعمل على تحقيق الانسجام بين أعمال الوزارات المختلفة، كما يجب إيجاد تجانس بين أعضاء الوزارة، ويتحقق ذلك باختيار رئيس الوزراء أعضاء وزارته من رجال حزبه الذين لديهم رغبة صادقة في التعاون معه

2- الفصل المرن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (وجود تعاون وتوازن ما بينهما)

فالنسبة لهذه الميزة فه ي تعني أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطات مرن غير جامد، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- جواز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس الوزراء، وهذا الذي يحدث غالبا لأن الوزراء يكونون من أقطاب حزب الأغلبية الفائز في الانتخابات البرلمانية ورئيس الوزراء غالبا ما يكون هو زعيم الحزب الفائز.

ب- يحق للوزراء دخول قبة البرلمان حتى دون تلقيهم دعوة منه، وهذا لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها أمام البرلمان هذا بالطبع إن لم يكن الوزير هو عضو البرلمان طبعا.

ج- للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح مشاريع القوانين، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها أما مناقشتها والتصويت عليها فهو من اختصاص البرلمان وحده.

د- من ناحية ميزانية الدولة فالحكومة هي التي تعد مشروع الميزانية في حين أن البرلمان هو المخول بمناقشتها وإقرارها أو رفضها.

03 – الرقابة المشددة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: وتتحقق هذه الرقابة من خلال وجود عدة وسائل تستعملها كل سلطة لبسط رقابتها على السلطة الأخرى بالشكل التالي:

أ- مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: وتتمثل وسائل الرقابة التي يمكن أن يلجأ إليها البرلمان لمحاسبة السلطة التنفيذية فيما يأتي:

- **حق السؤال:** ويُراد بالسؤال استيضاح أمر من أمور الدولة أو لفت انتباه الحكومة لأمر من الأمور، يمكن أن يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى أحد الوزراء في سبيل معرفة حقيقة تصرف معين قام به الوزير، ولا تتعدى مناقشة موضوع السؤال دائرة العضو والوزير المسؤول، فلا يصح لشخص ثالث التدخل في الموضوع، لأن مثل هذا التدخل يتنافى مع طبيعة السؤال البرلماني والقصد منه

- **حق الاستجواب:** يعد اللجوء إلى الاستجواب من الوسائل الخطرة بالنسبة إلى مركز الوزارة، ويراد بالاستجواب محاسبة الوزارة كوحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين يتصل بالمسائل العامة، وفي مثل هذه الحالة يتضمن الاستجواب تجريح الوزارة ولومها، ونقد سياستها والتنديد بها، أو تجريح وزير ذاته، وانتقاد سياسته، ولا يُعدّ الاستجواب علاقة بين عضو البرلمان والوزير وحسب، كما هو الشأن بالنسبة إلى السؤال، وإنما يؤدي الاستجواب إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قراراً في موضوع الاستجواب، وهذا القرار يكون في صالح الوزارة أو قد يكون ضدها، ومعنى ذلك أن الاستجواب يترتب عليه غالباً إثارة مسألة الثقة بالوزارة، وقد يصل الأمر نتيجة الاستجواب إلى سحب الثقة منها.
- **حق إنشاء لجان التحقيق البرلماني :** يقوم البرلمان في هذه الحالة بتشكيل لجان خاصة بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة، لكي يستنير أمامه الطريق في المسائل التي تدخل في اختصاصه، ولكي يكون على بينة من الأمر عندما يتخذ قراراً في شأن ما، وبذلك يستطيع البرلمان عن طريق التحقيق أن يصل إلى عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية أم المالية أم السياسية. وللجان التحقيق البرلمانية أن تتبع إجراءات التحقيق المختلفة المتبعة لدى قضاة التحقيق والمحاكم، وخصوصاً فيما يتعلق بسماع الشهود والخبراء
- **تحريك المسؤولية السياسية:** ويراد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كوحدة، أو من أحد الوزراء، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير نتيجة سحب الثقة

منهما، وتعد المسؤولية السياسية حجر الزاوية في النظام البرلماني وإحدى دعاماته وأركانه الجوهرية، بحيث إذا تخلف هذا الركن لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه نظام برلماني

ب- مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

يمكن للسلطة التنفيذية ممارسة رقابتها على السلطة التشريعية في النظام البرلماني من خلال الآليات والوسائل التالية:

- **حق الحكومة دعوة البرلمان للانعقاد** : وذلك سواء للاجتماعات في الدورات العادية أو لدورات استثنائية أو تأجيل انعقادها أو إنهاء دورة انعقادها قبل انتهاء وقتها المحدد مع ملاحظة أنه لا يمكن تطبيق هذا الحق على إطلاقه بل هناك قيود وضوابط دستورية عديدة لتطبيقه.

- **الحق في الاعتراض على القوانين:** ويمارس هذا الحق من قبل رئيس الدولة، بما أن له سلطة التصديق على القوانين التي صوت عليها البرلمان، فله أيضا أن يرفض التصديق عليها لاعتقاده بعدم ملائمتها للمصلحة العامة، غير أثر هذا الاعتراض هو إعادة القانون على البرلمان للتصويت عليه من جديد ولكن لمروره يشترط نيله أغلبية الثلثين 2/3 من أعضاء البرلمان ككل، فإذا تحققت هذه الأغلبية فإن حق الاعتراض الذي مارسه رئيس الدولة يسقط وعليه أن يلتزم بتنفيذه.

- **حق البرلمان:** وهو أهم سلاح رقابي مملوك للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ويقوم به فقط رئيس الدولة، وهو يعني انهاء نيابة اللبرلمان للأمة قبل انتهاء مدته الطبيعية، وهذا لتحقيق التوازن مع السلطة التشريعية التي تملك حق سحب الثقة من الحكومة

ثانيا: النظام الرئاسي أو نظام الفصل المطلق بين السلطات: وهو ذالك النظام الذي نشأ وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية ويتميز بعدد من الخصائص التي تميزه من غيره من النظم السياسية وهي:

1. وحدة أو فردية السلطة التنفيذية: يستقل رئيس الدولة في النظام الرئاسي بممارسة السلطة التنفيذية قانونياً وواقعياً حيث يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، أي إن هذا النظام لا يعرف فكرة التمييز بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهو الأمر الذي يميز النظام الرئاسي من نظيره البرلماني؛ أما في النظام الرئاسي فرئيس الدولة هو الذي يمارس وبنفسه اختصاصات السلطة التنفيذية فهو الذي يسود ويحكم في الوقت ذاته، فهو الذي يقوم بتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية لكونه صاحب الحق في وضع سياستها العامة والتي تطبق في الداخل وفي الخارج في علاقاتها الدولية، وهو صاحب الحق في تعيين الموظفين وعزلهم، وهو صاحب الاختصاص العام في مجال تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الحكم، حيث تنفذ قراراته مباشرة من دون حاجة إلى توقيع وزير أو رئيس وزراء عليها لتنفذ، أما الوزراء والذين يعرفون باسم السكرتيرين *Secrétaires* فهم مجرد مساعدين لرئيس

الدولة، يقتصر عملهم على تنفيذ سياسته وأوامره، ولذلك صح تسميتهم بالسكرتيرين أو بالأمناء وذلك للتدليل على عدم أحقيتهم في رسم سياسة خاصة بهم، ولكونهم مجرد أدوات في يد رئيس الدولة الذي يستخدمهم في تنفيذ سياسة الدولة التي له فيها الكلمة الأولى والأخيرة

ونتيجة لتركز السلطة التنفيذية في يد الرئيس فلا وجود في النظام الرئاسي لما يسمى بـ"مجلس الوزراء" بالمعنى الفني والسياسي المعروف في النظام البرلماني، وبالتالي لا وجود لـ"رئيس مجلس الوزراء" ولا "للوزراء"، فرئيس الدولة في النظام الرئاسي يجمع في يده مقاليد السلطة التنفيذية ويقرر السياسة العليا للدولة من دون أن يكون محتاجاً إلى جمع الوزراء ليصدروا قراراتهم، بل إن كلاً منهم يعمل منفرداً تحت إشراف رئيس الدولة المباشر واضعاً نفسه تحت تصرف الرئيس لتنفيذ السياسة التي يراها ملائمة.

وهؤلاء الوزراء لا يكونون هيئة جماعية متضامنة كمجلس وزراء، ذلك لأن كلاً منهم يتولى إدارة شؤون وزارة معينة مستقلاً عن الآخرين؛ إذ يشرف على عدد من الموظفين التابعين له والذين يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس وأوامره في حدود نشاط الوزارة التي يشرف عليها، ويكون مسؤولاً عنها أمام الرئيس وحده مباشرة.

صحيح أن الرئيس قد يجمع وزراءه من وقت إلى آخر بهدف التشاور والمناقشة، بيد أن هذا الاجتماع ليس لاتخاذ القرارات وإنما بهدف التشاور معهم والاستئناس برأيهم في بعض الأمور أحياناً؛ لأن سلطة التقرير والفصل هي من اختصاص رئيس الدولة وحده والذي له أن يصدر قراراته بالاعتماد على رأيه وحده حتى لو كانت متعارضة مع رأي أغلبية الوزراء أو كلهم، لأن النظام الرئاسي لا يعرف هيئة اسمها "مجلس الوزراء"؛ الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم سياستها العامة ويتخذ قراراته بالأغلبية، وإنما يمكن القول: إن الوزراء في النظام الرئاسي يخضعون لرئيس الدولة خضوع المرؤوس لرئيسه الإداري الأعلى في السلم الإداري، وبالتالي فالقرار الصادر عنهم عند اجتماعهم مع الرئيس لا يعد قراراً صادراً عن مجلس الوزراء وإنما ينسب فقط إلى رئيس الدولة.

ويرجع سبب تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي إلى مسألة انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب، لذلك فالنظام الرئاسي لا يتماشى تطبيقه مع النظام الملكي.

02- الفصل شبه التام (المطلق) بين السلطات: يقوم النظام الرئاسي في نموذجه النظري على مبدأ التوازن والتساوي بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية واستقلالهما في مباشرة اختصاصاتهما؛ بحيث تستقل السلطة التشريعية بمباشرة اختصاصها في وضع القواعد العامة والمجردة عن السلطة التنفيذية والتي تستقل هي أيضاً في ممارسة اختصاصاتها، الأمر الذي يعني نظرياً انعدام أي علاقة تعاون بين هاتين السلطتين، وذلك على عكس النظام البرلماني الذي يقوم على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نظراً لتبنيه مبدأ الفصل النسبي أو المرن.

ففي النظام الرئاسي تستقل السلطة التشريعية بممارسة وظيفتها كما حددها الدستور وذلك من دون أدنى مشاركة لها من السلطة التنفيذية، ومن هنا امتنع على رئيس السلطة التنفيذية دعوة البرلمان إلى

الانعقاد، كما لا يجوز له فض اجتماعات البرلمان أو تأجيل أدوار انعقاده أو وضع حد لوجوده القانوني من خلال "حله" قبل حلول الأجل المحدد قانوناً لإجراء الانتخابات الجديدة، وذلك على عكس النظام البرلماني والذي تتمتع به السلطة التنفيذية بالقدرة على حل البرلمان وذلك كسلاح مقابل وموازن لحق البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وإجبارها بالتالي على الاستقالة أحياناً

كما أن من مقتضى استقلال السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها التشريعية؛ عدم قدرة السلطة التنفيذية على الاشتراك معها في ذلك بأي صورة من الصور، فلا تستطيع تلك الأخيرة أن تقدم أي اقتراحات بقوانين حتى لو كانت ذات طبيعة مالية؛ إذ ليس من حق السلطة التنفيذية قانونياً إعداد مشروع الميزانية، وإنما هذا الاختصاص عائد إلى البرلمان الذي يقوم بإعداد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه الفنية ويكون له الحق في مناقشتها وإقرارها، وكل ما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة

كما أن الجمع بين منصبي الوزارة وعضوية البرلمان غير جائز في النظام الرئاسي؛ إذ لا يمكن تعيين الوزراء من بين أعضاء البرلمان، ولو حصل أن قام رئيس الدولة باختيار بعض وزرائه من بين أعضاء البرلمان؛ فعلى هؤلاء أن يقدموا استقالتهم من البرلمان مباشرة ليتم انتخاب من يحل محلهم، ولا يحق للوزراء حضور اجتماعات المجلس بصفتهم هذه لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها؛ أو حتى الاشتراك في المناقشات البرلمانية أو الاقتراع على القوانين، وإن كان لهم - إن أرادوا - الحق في الحضور إلى البرلمان لمشاهدة جلساته فإنه بصفتهم أفراداً عاديين فقط من دون أن يكون لهم الحق في الاشتراك في النقاش.

وكما يستقل البرلمان في ممارسته لوظيفته التشريعية عن السلطة التنفيذية فإن هذه الأخيرة تستقل في ممارستها لوظيفتها عن البرلمان، فمن ناحية ليس لهذا الأخير أي سلطة بمواجهة رئيس الدولة والذي يستمد سلطته - شأنه شأن أعضاء البرلمان - من الشعب الذي قام بانتخابه من دون أدنى تدخل من البرلمان.

ومن ناحية أخرى لا يكون للبرلمان أي سلطة في مواجهة الوزراء، فلا يكون له أي حق في محاسبتهم أو مراقبة أعمالهم من خلال وسائل الرقابة المعروفة في النظام البرلماني؛ كتوجيه الأسئلة أو الاستجوابات أو تقرير مسؤوليتهم السياسية أمامه ونزع الثقة عنهم، لأن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة وحده، بل الأكثر من ذلك أن البرلمان لا يملك أي حق في محاسبة الرئيس سياسياً.

03- محدودية الرقابة الممارسة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: إذا كان من خصائص النظام الرئاسي هو قيامه على الفصل المطلق بين السلطات فإنه مع ذلك يقرر الفقه أن هذا الفصل الجامد بين السلطات من الناحية النظرية غير متحقق عملياً؛ إذ أن الدستور الأمريكي باعتباره النموذج العملي للنظام الرئاسي أوجد نوع من التأثير والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولو أنه يعد تأثيرا بسيطا ومحدودا ويمكن تفصيل مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين كما يلي:

أ- مظاهر الرقابة من السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: الأصل أنه لا توجد رقابة من البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء لأن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان كما لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجوابات للوزراء أو سحب الثقة منهم إلا أن هناك بعض مظاهر الرقابة التي تمارس من السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وذلك من خلال المسائل التالية:

- يمكن أن يكون الرئيس والوزراء موضع اتهام ومحاكمة من أمام البرلمان عن الجرائم التي يرتكبونها.

- ضرورة موافقة مجلس الشيوخ الغرفة الثانية من البرلمان الأمريكي **(الكونجرس)** على تعيين كبار الموظفين من سفراء ووزراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، فالرئيس يرشحهم ويقترحهم لكن لابد من موافقة المجلس على هذه المقترحات، مع ملاحظة أنه بالنسبة للوزراء فقد جرى العرف على عدم اعتراض المجلس على مقترحات وترشيحات الرئيس.

- ضرورة موافقة الكونجرس بأغلبية الثلثين 2/3 من أعضائه على ال طلبات المالية للرئيس أو عند المصادقة على المعاهدات الدولية.

ب- مظاهر الرقابة من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: تبرز مظاهر الرقابة من السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من خلال المسائل التالية:

- **حق دعوة البرلمان للانعقاد لجلسات غير عادية:** إذا كان الأصل أنه لا يحق للرئيس في النظام الرئاسي دعوة البرلمان للانعقاد ولا حق تأجيل دوراته العادية أو انهاء دوراته المنعقدة ولا تمديدها تطبيقا لخاصية الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية التي تميز النظام الرئاسي فإنه استثناء له حق دعوته لجلسات غير عادية في حالات الضرورة فقط.

- **حق اعتراض الرئيس على القوانين التي صادق عليها البرلمان:** يحق للرئيس الاعتراض على القوانين التي صوت عليها الكونجرس واستخدام حق **الفيتو** غير أن أثر الاعتراض لا يؤدي إلى إلغاء القانون الذي كان محلا لهذا الاعتراض وإنما إعادته مرة أخرى للبرلمان مع تبيان أوجه وأسباب الاعتراض، وفي هذه الحالة ما على البرلمان إن أراد تمرير هذا القانون إلا التصويت عليه بأغلبية الثلثين 2/3 من الأعضاء، وعند تحقق هذه الأغلبية يسقط اعتراض رئيس الجمهورية وما عليه إلا الالتزام بتنفيذه.

- **حق رئيس الجمهورية في تقديم توصيات تشريعية:** إذا كان الأصل أنه لا يحق للرئيس في النظام الرئاسي اقتراح مشاريع قوانين على الكونجرس لمناقشتها والتصويت عليها إلا أنه يحق له تقديم توصياته التشريعية بعبارات عامة غير تفصيلية مادام أنه الأقرب لمعرفة أحوال الدولة.

- من حق المحكمة العليا المعين و أعضاؤها 09 من الرئيس بعد موافقة مجلس الشيوخ على تقرير عدم دستورية القوانين.

ثالثا: النظام المجلسي أو حكومة الجمعية : سوف نبين مفهوم هذا النظام ثم نحدد خصائصه ومميزاته.

01- مفهوم النظام المجلسي: يقوم النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية على أساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية**(البرلمان)** أي هيئة منتخبة من

الشعب. فهذا النوع من الحكومات مبنيّ على فكرةٍ مؤدَّاها أنَّ البرلمان والسلطة التنفيذية ليسا على قدم المساواة سواء من ناحية القانون أو من ناحية الواقع؛ فالبرلمان يجب أن يحتل مكان الصدارة في الدولة ويباشر جميع السلطات، وتكون له الكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد لأنه هو الممثِّل للشعب. ولكن البرلمان يستحيل عليه عملاً أن يباشر بنفسه جميع أعمال الوظيفة التنفيذية، ولذلك فإنه يعهد بها إلى هيئة يختارها بنفسه ويحدِّد لها اختصاصاتها. بحيث تكون تابعة له وخاضعة لسلطانه خضوعاً تامّاً، وتعد بمنزلة لجنة يُشكِّلها البرلمان لتقوم بتنفيذ سياسته، وتخضع لأوامره وتوجيهاته
ويلاحظ أن البلاد التي تتجه نحو الأخذ بنظام حكومة الجمعية هي البلاد التي قاست كثيراً من استبداد السلطة التنفيذية وطغيانها فتعمد إلى كسر شوكتها، وتحوّلها إلى مجرد هيئة تأتمر بأوامر البرلمان وتساعده على تنفيذ سياسته، وتكون مسؤولة أمامه عن تصرفاتها الخاطئة

02- مميزات وخصائص النظام المجلسي: يتميز هذا النظام بخضوع وتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ليس فقط في المجال التشريعي وسن القوانين وإنما حتى في المجال التنفيذي وإدارة الدولة فلا توجد مساواة بين السلطتين وإنما العلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية التنفيذية للتشريعية.

ويمكن القول أن سويسرا تكاد تكون الدولة الوحيدة التي تطبق هذا النظام في العصر الحالي ويتميز هذا النظام بالخصائص والمميزات التالية:

أ- لا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات وإنما يقوم على وحدة السلطة وتركيزها في يد السلطة التشريعية.

ب- وجود حكومة تمارس المسائل التنفيذية والإدارية للدولة وهي تقوم بهذا العمل على شكل هيئة جماعية حيث تصدر القرارات عنها بصفة جماعية وكلهم متساوون حتى رئيسها لا يتمتع بأي مركز خاص وإنما له دور شرفي باعتباره يحوز تمثيل الدولة في خارج البلاد لا أكثر.

ج- الحكومة التي تقود السلطة التنفيذية تكون في تبعية مطلقة للسلطة التشريعية صاحبة السلطة الأصلية وتبرز مظاهر هذه التبعية من خلال المسائل التالية:

د- يتم اختيار أعضاء هذه الحكومة من قبل البرلمان.

و- اختصاصات الحكومة يحددها البرلمان الذي بإمكانه إلزام الحكومة بسياسة عامة يجب إتباعها وإلا كان من حقه إلغاء وتعديل كل ما صدر عنها من قرارات.

هـ- من حيث الرقابة فإن الحكومة لا تمارس أية رقابة على البرلمان في حين أن هذا الأخير يملك وسائل ومختلفة لرقابة الحكومة منها حق السؤال والاستجواب وتحريك مسؤولية الحكومة السياسية على أعضائها ككل أو على أحدهم فقط، وبالتالي حق عزلهم عند ثبوت تهاونهم وتقصيرهم غير أنه في سويسرا استثناءا فإن أعضاء المجلس الحكومي غير قابلين للعزل قبل انتهاء مدة عضويتهم القانونية والمقدرة بأربع سنوات حتى لو ثبت تقصيرهم ومسؤوليتهم، وكل ما يملكه البرلمان اتجاههم هو عدم

تجديد انتخابهم لمرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويتهم، وهذا الاستثناء يعد ضمانة أساسية لتحقيق استقرار واستقلال الحكومة.

رابعا: النظام المختلط أو شبه الرئاسي: سوف نبين مفهوم هذا النظام ثم نحدد خصائصه ومميزاته

01 - مفهوم النظام المجلسي: في أوائل القرن 20 كان هناك نظامين ديمقراطيين فقط يسودان العالم هما النظام الرئاسي والنظام البرلماني إلا أن كلاهما شهد تطورا ملحوظا مما نتج عنه نظاما ثالثا سمي **بالنظام المختلط** أو **الشبه الرئاسي** الذي جمع بين صورتي النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وقد تم تطبيق هذا النظام الجديد أول مرة في فرنسا خلال حكم الجنرال ديغول وبعدها انتقل تطبيقه إلى باقي دول العالم.

-02 مميزات وخصائص النظام شبه الرئاسي: قلنا أن هذا النظام يقوم على أساس ميزة الجمع بين النظامين الرئاسي و البرلماني وبرز مظاهر الجمع بين النظامين كما يلي:

أ-مظاهر النظام الرئاسي: تبرز هذه المظاهر من خلال المسائل التالية:

- رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب لذلك فهذا النظام يمكن تصور تطبيقه فقط في الأنظمة الجمهورية ولا يمكن تصور تطبيقه في الأنظمة الملكية
- رئيس الدولة يكون مسؤول فقط أمام الشعب
- رئيس الجمهورية يتولى اختصاصات فعلية وجوهرية يمارسها لوحده أحيانا وبالاشتراك مع الحكومة أحيانا أخرى، فهو لا يكتفي بدور شرفي وسلطة شكلية فقط كما هو الشأن في النظام البرلماني، ومن الأمثلة العملية على اختصاصاته الفعلية نذكر أنه ي تولى رئاسة مجلس الوزراء مما يجعله عضوا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية، بل له ميادين خاصة به منها السياسة الخارجية وشؤون الأمن والجيش.
-يعين الوزير الأول وله حرية كبيرة في ذلك.
-يعين الوزراء ويقيلهم بناءا على اقتراح رئيس الحكومة وله الحق في عزلهم لا تكاد توجد أية قيود أثناء ممارسته لهذه السلطة
-يعين كبار الموظفين في المناصب العليا للدولة سواء كانت مناصب مدنية أو عسكرية كالقضاة والدبلوماسيين ومسؤولي البنوك.
-يتمتع بالسلطة التنظيمية وخاصة إصدار القرارات المستقلة بحكم ان المجال التشريعي محدد
-يعين بعض أعضاء المجلس الدستوري

ب- مظاهر النظام البرلماني: تبرز كذلك مظاهر النظام البرلماني في النظام المختلط من خلال النقاط التالية:

-ثنائية السلطة التنفيذية إذ يوجد رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية
-يقوم البرلمان بمراقبة تشمل الحكومة بعدة وسائل والحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن برنامجها ويمكنه سحب الثقة منها.
-يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان
-تشارك السلطة التنفيذية ومناقشتها داخل البرلمان.

المحور الثاني: النظم الانتخابية: إذا كان الانتخاب يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، بما يتيحه للشعب صاحب السلطة من قدرة على اختيار حكامه وممثليه داخل المجالس المنتخبة، فإن تطبيقه على أرض الواقع يحتاج إلى وجود نظم انتخابية عديدة ومختلفة مهمتها تبيان وتحديد وتوضيح كيفية عرض المترشحين على الناخبين، وأخرى مهمتها تبيان كيفية توزيع المقاعد على المترشحين المتنافسين، ولمعرفة هذه النظم الانتخابية سوف نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول **النظم الانتخابية بحسب عرض المترشحين على الهيئة الناخبة ونتطرق في المطلب الثاني إلى** أنواع **النظم الانتخابية بحسب تحديد نتائج الانتخابات ونصيب كل مترشح من المقاعد.**

✍ **<u>المطلب الأول</u>: النظم الانتخابية بحسب عرض المترشحين على الهيئة الناخبة.**

ولكن قبل التطرق إلى هذين المحورين، يمكن أن نشير إلى ملاحظة أساسية وهي: إن اختيار أي نظام انتخابي دون غيره وتفضيله على ما سواه ليس مسألة قانونية بحتة أو مسألة حيادية وموضوعية.وإنما تتحكم في اختياره وتطبيقه داخل الدولة عدة عوامل منها: اجتماعية، سياسية، إيديولوجية، دينية، لغوية، عرقية، وحتى نمط الديمقراطية المطبق داخل الدولة هل هي ديمقراطية راسخة أو ديمقراطية حديثة وفتية.

ومن ثم فإن معيار اعتماد نظام انتخابي واختياره وتفضيله دون غيره يتوقف بالدرجة الأولى على النهج السياسي المتبع داخل الدولة، وعلى الخلفيات والمصالح الإستراتيجية التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء اعتمادها لأي نظام انتخابي.

-✍ فإذا كانت الدولة مثلا تسعى إلى إيجاد برلمان ديمقراطي تعددي يمثل كل الأطياف السياسية تنبثق منه حكومة ائتلافية، فتختار نظام انتخابي يقوي وجود المعارضة والأحزاب السياسية الصغيرة داخل البرلمان.

أما إذا كانت تريد حكومة قوية مستقرة فهنا تبحث عن النظام الانتخابي الذي يقلل من تواجد المعارضة والأحزاب الصغيرة ويسمح بهيمنة حزب أو حزبين كبيرين على تشكيلة البرلمان.

✍ **المطلب الأول: النظم الانتخابية بحسب عرض المترشحين على الهيئة الناخبة.**

✍ من خلال هذه الزاوية أوجد الفقه الدستوري نظامين أساسيين هما نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة.

✍ **أولا: نظام الانتخاب الفردي:** وهو ذلك النظام الذي تقسم فيه الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية قدر الإمكان، بحيث يمثلها نائب واحد في المجلس المنتخب.

- ✍ ومن خلال هذا النظام يختار الناخب مترشح واحد مهما كان عدد المتنافسين في تلك الدائرة الانتخابية.

- ✍ ويجرى نظام الانتخاب الفردي دائما وفقا لنظام الأغلبية نسبية كانت أو مطلقة، أي يكون على دورة واحدة (كما هو الحال مع النموذج البريطاني عند انتخاب أعضاء مجلس العموم) أو على دورتين (النموذج الفرنسي عند انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية)، حيث يكتفى في الدور الثاني للفوز بالمقاعد الحصول على الأغلبية النسبية.

✍ **- مزايا ومساوئ نظام الانتخاب الفردي:**

✍ المزايا: يمكن حصر هذه المزايا في النقاط التالية:

- سهولة التعرف على المترشحين من قبل الناخبين بالشكل الذي يسمح لهم اختيار الأنسب والأكفأ منهم، وهذا بحكم صغر الدائرة الانتخابية.

- يوفر للأحزاب الصغيرة والأقليات إمكانية الفوز ببعض المقاعد والولوج إلى المجالس المنتخبة من خلال بعض الدوائر التي يتواجد فيها أنصار هذه الأحزاب بقوة.

- يمكن للناخب أن يختار ممثليه بكل حرية دون أن يمارس عليه أي ضغط أو إكراه من الأحزاب السياسية.

- ✍ مساوئ نظام الانتخاب الفردي:

✍ يعاب على نظام الانتخاب الفردي ما يلي:

- يهتم الناخب من خلاله على الجانب الشخصي للمترشح وليس على برنامجه وأفكاره، حيث أن الناخب يتأثر بشعبية المترشح وشخصيته، عوض التركيز على أفكاره وبرنامجه.

- صغر الدائرة الانتخابية يسمح بسهولة الوصول إلى الناخب والتأثير عليه بشتى الوسائل كالرشوة وشراء صوته أو حتى بالوعود الكاذبة.

- تركيز النواب في حملاتهم الانتخابية على القضايا المحلية والشخصية للناخب (كالوعود بمناصب شغل أو بتوفير السكن) لإرضاء وكسب أصوات الناخبين وتأييدهم.

ثانيا : نظام الانتخاب بالقائمة

✍ في هذا النوع تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق.

- ✍ تعطى لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد يتناسب مع عدد السكان فيها.

- ✍ وهنا يقوم الناخبون بالتصويت لعدد معين من النواب بحسب عدد المقاعد التي تحددها القوانين الانتخابية في كل دائرة

- 01- نظام القوائم المغلقة: وهي تلك القوائم التي لا يستطيع الناخب أن يغير في ترتيب المترشيحين أو يعدل فيها بالزيادة في عددهم أو الإنقاص منهم، فهو ملزم بأن يختار القائمة كما هي دون تغيير أو تعديل.

- ✍ هذا النوع من القوائم يقلل من حرية الناخب في الاختيار باعتباره يبقى مقيدا بما ورد في القائمة من أسماء المترشحين وبالترتيب الذي أعده الحزب صاحب مسبقا.

- 02 - نظام القوائم المفتوحة مع التفضيل: وهي صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة، إلا أن الناخب حتى وإن كان مقيدا بالأسماء الواردة فيها دون أن يضيف أو يحذف منها أسماء أخرى إلا أنه يملك حرية كبيرة في ترتيب المترشحين.

- 03: نظام القوائم المفتوحة مع المزج: من خلال هذا النظام فإنه يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة من أسماء يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة.

- ✍ رغم أن هذا النظام الأخير يعطي للناخب الحرية التامة في التعبير عن إرادته وفي ممارسة اختياره الحر بما أنه ينتخب على قائمة تشكيلتها تكون من اختياره، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع يتطلب وجود إمكانيات ووسائل ضخمة لاسيما عند فرز الأصوات وتحديد نتائج الانتخاب، وهو الأمر الذي لا تستطيع جميع الدول توفيره.

- ✍ - **مزايا ومساوئ نظام الانتخاب بالقائمة:**

- ✍ المزايا: تكمن مزايا نظام الانتخاب بالقائمة في النقاط التالية:

- يسمح هذا النظام للناخبين بأن يصوتوا على البرامج والأفكار وليس على الأشخاص.

- يركز المترشح من خلال حملاته الانتخابية على المسائل الوطنية العامة وليس على المسائل المحلية الشخصية للناخب.

- بحكم كبر الدائرة الانتخابية فإن هذا النظام يقلل من ظاهرة الرشوة وشراء الأصوات المرتبطة بنظام الانتخاب الفردي، لأنه كلما اتسعت الدائرة الانتخابية كلما قلت معرفة المترشحين للناخبين.

- ✍ عيوبه مساوئ نظام الانتخاب بالقائمة:

- هذا النظام يؤدي إلى خداع الناخبين وتضليلهم من خلال لجوء الأحزاب السياسية إلى وضع شخص بارز ومرموق له ثقل سياسي معروف على رأس القائمة، ثم تملأ بقية القائمة بأسماء أشخاص غير معروفين.

- كبر الدائرة الانتخابية في هذا النظام يتسبب في تقليل فرص نجاح أحزاب الأقلية لاسيما عند اعتماد نظام الأغلبية.

- **المطلب الثاني: النظم الانتخابية بحسب تحديد نتائج الانتخابية وتوزيع المقاعد على المترشحين**

- من هذه الزاوية أوجد الفقه الدستوري كذلك كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

- ✍ أولا نظام الانتخاب بالأغلبية: يقصد به ذلك النظام الذي يفوز فيه المترشحون أو الترشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة. - ويمكن تطبيق هذا النظام في الانتخاب الفردي كما يمكن تطبيقه في نظام الانتخاب بالقائمة

- 01- نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة: يشترط في هذا النظام لكي يفوز المترشح أو القائمة ضرورة الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعبر عنها.

- ✍ وعند عدم الحصول على هذه الأغلبية فإنه يجرى دور ثان للانتخابات أو ثالث لها.

- ✍ يسمح هذا النظام بالتحالف بين الأحزاب المتنافسة عند خوض الدور الثاني مما يؤدي إلى تشكل أغلبية برلمانية قوية.

02- نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية (البسيطة):

- في هذا النظام يعتبرا فائزا المترشح أو القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات المعبر عنها بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية المترشحين مجتمعين معا سواء أقل أو أكثر من النصف.

✍ - **مزايا ومساوئ نظام الانتخاب بالأغلبية:**

✍ المزايا: تكمن مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية في النقاط التالية:

- البساطة والوضوح وعدم التعقيد سواء في حساب الأصوات أو في توزيع المقاعد على المتنافسين، كما لديه القدرة على تكوين أغلبية برلمانية تساهم في استقرار وثبات الحكومات.

- ✍ عيوبه مساوئ نظام الانتخاب بالأغلبية:

يؤدي إلى حصر التنافس بين طرفين رئيسيين مما يتولد عنه وجود حكومة الحزب الواحد.

- يعتبر نظام غير عادل وغير ديمقراطي بما أنه يهدر نسبة كبيرة من الأصوات، ويستبعد الأقليات من التمثيل الأمر الذي ينتج عنه برلمان لا يمثل كل أطياف وحساسيات المجتمع.

✍ ثانيا: نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

- يقصد به إعطاء كل قائمة عددا من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

- وأخذت بهذا النظام بعض الدول الديمقراطية بغية تمثيل الأقليات السياسية والأحزاب الصغيرة في البرلمان.

فهو يجعل المجالس المنتخبة مرآة عاكسة لصورة المجتمع، مادام أن الفوز في الانتخابات لا تحتكره القائمة التي حصلت على الأغلبية فقط وإنما تتقاسم المقاعد كل القوائم بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها.

✍ **كيفية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد برلمانية أو محلية في ظل نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:**

01 – تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد نيابية أو محلية

✍ تتم عملية تحويل الأصوات المعبر عنها التي حصلت عليها كل قائمة إلى مقاعد نيابية أو محلية إما بالاعتماد المعامل الانتخابي أو بالاعتماد العدد الموحد أو بالاعتماد المعامل الموحد.

✍ المعامل الانتخابي: أو الناتج الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

- وهو يمثل الحد الأدنى للحصول على مقعد نيابي، حيث كل معامل انتخابي يقابله مقعد نيابي.

- ✍–العدد الموحد: في هذه الحالة يتدخل المشرع من خلال قانون الانتخاب ليحدد عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في كل دائرة انتخابية.

- ✍–المعامل الوطني: وهو حاصل قسمة جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل القطر الوطني.

- وبعد الحصول على المعامل الوطني تقسم الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية في كل دائرة على هذا المعامل فنحصل على عدد المقاعد التي تحصل عليها في كل دائرة انتخابية.

- - هذه الطريقة الأخيرة غير مستعملة بحكم أنه لا يمكن حساب المعامل الوطني إلا بعد استكمال كل مراحل الانتخابات وفرز الأصوات على مستوى كل التراب الوطني، وهذا يتطلب جهدا ووقتا طويلا قد يتيح فرصة لتزوير وتزييف النتائج.

- 02 - كيفية توزيع الأصوات المتبقية: من النادر جدا أن يقبل عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة القسمة على العدد الذي يمثل المعامل الانتخابي دون باق، فكثيرا ما يبقى عدد من المقاعد دون توزيع.

- السؤال المطروح: كيف يمكن توزيع هذه المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات ؟

- للإجابة على هذا السؤال طرح الفقه عدة طرق من أهمها.

- ✍ طريقة الباقي الأقوى: وحسب هذه الطريقة تستفيد القائمة المتبقي لها أكبر عدد من الأصوات من أحد المقاعد المتبقية ثم القائمة التي تليها وهكذا حتى يتم توزيع كل المقاعد.

- ✍ طريقة المعدل الأقوى: تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي تحصلت عليها يضاف لها مقعد افتراضي آخر والقائمة التي تحصل على أكبر نتيجة ستتحصل على أحد المقاعد المتبقية وهكذا إلى غاية توزيع كل المقاعد.

- ملاحظة : هناك طرق كثيرة تعتمد على الحساب الرياضي تبين كيفية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المتنافسة لا يسع المقام لذكرها كلها.

- ✍ **<u>مزايا ومساوئ نظام الانتخاب بالتمثيل الشعبي:</u>**

- ✍ <u>المزايا</u>: تكمن مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وتبرز في النقاط التالية:

- يسمح بتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة تمثيلا عادلا ومنصفا في البرلمان بما أنه يعطي لكل قائمة عدد من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها.

- يضمن التمثيل الصادق والحقيقي للشعب بمختلف أطيافه وتوجهاته.

- يحول هذا النظام دون استبداد البرلمانات وسيطرة توجه معين عليها بما أنه يضمن تواجد مختلف أطياف المجتمع وتوجهاته.

- يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية مادام أنه لكل صوت قيمة ووزن في التأثير على نتيجة الانتخاب.

- ✍ <u>عيوبه مساوئ نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:</u>

- هذا النظام يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان وهو ما يؤدي إلى صعوبة تكوين أغلبية برلمانية قوية ومتماسكة الأمر الذي يعرقل الدور التشريعي للبرلمان.

- يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي بما أن معظم الحكومات تقوم على تكتلات من أجل دعم حزب قوي لتشكيل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائب الوزارية على أعضاء الأحزاب المشاركة في الائتلاف، وهو ما يشكل مصدر ضعف لهذه الحكومة لأنها في الكثير من الأحيان تتخذ قراراتها المصيرية بفعل المجاملة السياسية.

- من أهم الانتقادات التي وجهت إليه كذلك أنه نظام معقد فيه صعوبة كبيرة في توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة.

- ✍ خاتمة: في النهاية يمكن القول أن أمر اختيار نظام انتخابي دون غيره أو تفضيل نظام انتخابي على ما سواه يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر حتى داخل الدولة الواحدة، حيث يؤثر في طريقة الاختيار والمفاضلة بين الأنظمة الانتخابية عوامل عديدة من سياسية، اجتماعية، إيديولوجية، عرقية دينية وحتى نمط الديمقراطية المطبق في تلك الدولة، كما أن وعي الشعب وثقافته يلعبان دورا بارزا في عملية الاختيار والمفاضلة.

- أما من الناحية العملية فإنه أصبح نظام الانتخاب بالقائمة مرتبطا في تطبيقه إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي، ونظام الانتخاب الفردي مرتبطا بنظام الأغلبية نسبية كانت أو مطلقة.